فابرأته ثم ادعت الجهل بما ابرأت منه فان صدقها الزوج فلا اشكال وان
كذبها بانت بقوله لانه يدعي صحة البراءة التي علق عليها الطلاق ٧
هذا ما افتى به البلقيني وهذا الانزاع فيه في الظاهر واما في الباطن هو
فالامر مبني على حقيقة الحال وهذا بالنسبة الى الطلاق واما بالنسبة
الى المطالبة بالمال فان كانت مدعية الجهل حين العقد مجبرة بان كانت
صغيرة او كبيرة ولم يدل دليل على علمها بالمهر فالقول قولها كذا في
ادب القضا للسيد والغزي ونقله عنه السيد وهو ظ بالنسبة الى المال
واما باعتبار الحكم عليه بعدم الطلاق فمحل نظر اذا رجع وصدقها ولا
نزاع في انه يدين فرع لو ابرأ عن دين ورثه عن ابيه ثم ادعى الجهل
فالقول قوله بخلاف ما لو علم ثم ابراه ثم ادعى الجهل بالمبرأ منه فلا
يقبل فرع لو علق طلاقها على الابراء من صداقها فابرأته عالمين
بالمعلق عليه فادعى ابوها انها تحت حجره واقام بذلك بينة وحكم
له وحكم له الحاكم به فقد تبينا عدم وقوع الطلاق لعدم صحة
البراءة المعلق عليها نعم لو وجد من الزوج معاوضة للاب وادعى
انها رشيدة واخذناه في الظاهر لتضمنه الاعتراف بالبينونة خاتمة لعلمه به لتضمنه
فيها مسئلتان الاولى لو قال الزوج ان ابرأتني فلانا من دينك
الذي عليه فانت طالق فابرأته وقع الطلاق رجعيا لانه ليس بخلع لان
شرط الخلع ان يعود نفع عوض على الزوج وليس كذلك ما نحن فيه وانما
انتفع به اجنبي وهذه نقلها الشيخان عن القفال الثانية ما قدمناه
من اشتراط ابرائها في مجلس التواجب هو ظ فيما اذا كانت الصيغة
ان ابرأتني واما لو قال ان ابرأتني زوجتي من صداقها فهي طالق
فهل يشترط الفور نظرا الى انه معاوضة ام لا نظرا الى التعليق ٧
المقتضي بعدم خطابه لها فيه كلام الحاصل والراجح منه انها ان
كانت حاضرة اشترط الفور وان كانت غائبة فان اراد الزوج ان
يعلمها بعض الحاضرين او ارسل اليها رسولا فيشترط ابراءها فورا
عند

عند بلوغ الخبر فان اخرت لم يقع الطلاق اصلا نظرا الى المعاوضة المقتضية
المقتضية للفورية ولا ينافيه ما في فتاوى ابن الصلاح من انه لو قال
ان وهبتني صداقك فانت طالق طلقة رجعية فقالت في غير ذلك
المجلس ابرأتك تطلق ولا يعتبر في هذا ما يعتبر في نظيره من الخلع
اي لانه صرح بقوله طلقة رجعية وحيث صرح بذلك تجردت المسئلة
للتعليق بالصفة ويبقى النظر في وقوع هذا الطلاق رجعيا فان
التعليق على هبة الصداق لا الابراء منه فان نظر الى المعنى سلم الوقوع
وان نظر الى اللفظ فقد صرح الولي العراقي في قوله ان ابرأتيني فانت
طالق فقالت ابرأك الله انه لا يقع كما تقدم وهو نظير ما نحن فيه تنبيه
قد علمت ان الراجح ما قدمناه في المسئلة الثانية من الخاتمة ونقل النا شري
عن ابن عجيل انه لا يشترط الفور لانه لم يستدع منها جوابا لكن هل
يكون رجعيا على مقالته ام بائنا كل يحتمل ونقل بعض اهل اليمن انه
رجعي والتحقيق ان يقال ان اطلق وقع رجعيا وان خص شيئا بالبراءة
في اللفظ والنية وطابق بعقله عليه وقع بائنا وهذا كله على قول
ابن عجيل رحمه الله والمعتمد اشتراط الفور نظرا للمعاوضة واما
المسئلة الثالثة وهو ان يقول الزوج ان ابرأتيني من صداقك او من
نفقة العدة او المتعة مما لم يجب في الحال فانت طالق فتقول ابرا تك
من صداقي او من نفقة العدة او ابرأتك فلا يقع به طلاق لانه علقه ٧
بصفتين بالابراء عن الصداق وعن نفقة العدة وهي غير واجبة فالبراءة
عنها غير صحيحة فلا طلاق كما قاله الخوارزمي والقفال والسبكي و
الاذرعي والزركشي وغيرهم وبه افتى شيخنا الامام البكري ولا فرق
في ذلك بين ان يعلم عدم التعليق ام لا نعم لو اراد التلفظ بالبراءة وقع
وقع رجعيا وحيث قلنا لا يقع هل يبرأ الزوج هل من صداقها لانها
ابرأته منه عالمة به ام لا لانها انما ابرأته طامعة في الطلاق ولم يقع قال
السيد الذي يفهم من كلامهم من نظائره انه يبرأ وبه صرح الاذرعي ٧

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)